قرار محكمة النقض

رقم 8/57

الصادر بتاريخ 14يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/8903

جناية الاختطاف والاحتجاز واغتصاب قاصرة يقل عمرها عن 18 سنة نتج عنه افتضاض – قرائن – أثرها

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من دون تقدير منها لجميع تصريحات الأطراف على نحو سليم وتناقش القرائن المتوافرة بالملف وتبرر وجه اقتناعها على وجه سليم حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بسطات بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/18 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/09 تحت عدد 671 في القضية ذات الرقم 2019/41 ع ط القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم (م.ا) بن محمد من جناية الاختطاف والاحتجاز واغتصاب قاصرة يقل عمرها عن 18 سنة نتج عنه افتضاض وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه أيد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم بعلة أن تصريح الضحية (غ.س) بقي وحيدا دون أن تعتمده رغم إفادتها من خلاله أنه أخذها بالقوة إلى أحد المنازل واحتجزها هناك واغتصبها وافتض بكارتها معطية علامة بوجود ندب على ظهره والذي عاينه عليه قاضي التحقيق ومعززة ذلك بشهادة طبية مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وبناء على المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تنص على إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات. ... ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع المحكمة.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من دون تقدير منها لجميع تصريحات الأطراف على نحو سليم وتناقش القرائن المتوافرة بالملف وتبرر وجه اقتناعها على وجه سليم حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مـن أجـلـه

قضت بنقض وإبطال القرار عدد 671 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/12/09 في الملف 2019/41 ع ط وإحالة القضية على نفس المحكمة للتبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات الأحكام بالمحكمة مصدرته إثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : الطيبي تاكوتي **مقررا** ومحمد قاسمي وحرية كنوني ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.